جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الاصل براءة المتهم

الدكتور : عبدالمجيد محمود مطلوب

الرياض

1406 هـ - 1986 م

الاصل براءة المتهم

الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب*

أحمدك اللهم حمد عبد مغمور بعطائك ، مشمول بحلمك ، يحيا برحمتك ويعيش في ظل عفوك وفضلك .

وأحمدك قياماً بحق شكرك ، ووفاء بربوبيتك ، فلك الحمد في الأولى والآخرة وأصلي وأسلم على نبيك الذي بعثته رحمة للعالمين ، فقلت وقولك الحق:« **وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين** »[1]. وجعلت شريعته خاتمة الشرائع فقلت في محكم تنزيلك:« **ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**[2] » . ارتضيتها للناس ديناً فقلت وأنت أصدق القائلين:« **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**[3] ».وجعلتها للبشرية جميعاً فقلت في كتابك الكريم :« **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** »[4]، وضمنتها المبادىء السامية التي امتازت بملاءمتها لكل عصر وجيل ، وشعب وقبيل . كما امتازت بأنها آخر مراحل التطور الاجتماعي وأسمى درجاته ، لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها ، ومصداق ذلك قولك جل علاك:« **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** »[5]. وقولك:« **مافرطنا في الكتاب من شيء** »[6]... وقد تضمنت الشريعة الإسلامية جميع

---

* الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت

(١) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٠
(٣) سورة المائدة الآية : ٣
(٤) سورة سبأ الآية : ٢٨
(٥) سورة النحل الآية : ٨٩
(٦) سورة الأنعام الآية : ٣٨

الأحكام التي فيها اسعاد البشرية،من أمر بالحفاظ على الدين والنسل والمال والنفس والعقل وكل مايتعلق بها ، وسن – في سبيل حمايتها – من العقوبات مايردع العابثين ، ويقطع دابر الآثمين ، تحقيقاً للأمن وتوفيراً للحماية،ومقومات شمول هذه الشريعة المحمدية وعمومها كامنة في نصوصها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ التي جاءت بالقواعد العامة والكليات الشاملة والضوابط والأصول التي يدخل تحتها مالا يحصى من صور الجزئيات والقضايا ، ومن أفراد المسائل مايعتبر كنزاً لاينفد على مر العصور في امداد المقننين والمنظمين ، فمن تلك القواعد المعطاة والكليات الشاملة قاعدة « الحدود تسقط بالشبهات »

ومن هذه القواعد ايضاً قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ، رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب وقاله ابن حجر في بلوغ المرام بإسناد صحيح ، وقد أجمع المسلمون على هذا الأصل العظيم وعدوه من أصول قواعد القضاء والمرافعات وانه الميزان في فصل الخصومات

ومن الأصول النافعة « الأصل في الأشياء الاباحة » حتى يوجد دليل التجريم وذلك لقوله تعالى : « **هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً** »(١) ولانه لا عقاب ولا اثم إلا بإعلام من الشارع ، ولذا يقول سبحانه : « **وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا** »(٢).

والحقيقة ان الشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع السماوية جاءت وافية بحاجات الناس ومصالحهم ، ومحققة لسيادتهم على أكمل الوجوه وصدق منزلها إذ يقول : « **ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم**

(١) سورة البقرة الآية : ٢٩
(٢) سورة الأحزاب الآية : ١٥
(٣) سورة الأعراف الآية : ٥٢

هدى ورحمة لقوم يؤمنون » كما يقول مبلّغها عليه أفضل الصلاة والسلام « لقد تركت فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي »

ومن هدي هذه الشريعة الغراء التي عاشت من الزمان أربعة عشر قرناً ، واستطاعت ان تظل أهلها ـ من خلال أوامرها ونواهيها ـ بالأمن والاستقرار ، وأن تنشر بينهم المحبة والتعاون والاخاء والمساواة ، وتحقق العدل للجميع ، أقدم هذا البحث

الأصل براءة المتهم

وهذا البحث من موضوعات الندوة العلمية التي أقامها المركز العربي للدراسات الأمنية في موضوع « المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية » ، والتي عقدت بمدينة الرياض في النصف الأخير من شهر شعبان ١٤٠٢هـ (الموافق شهر يونيو ١٩٨٢م) وقد قسّمت هذا البحث الى بابين وخاتمة .

أما الباب الأول

فتحدثت فيه عن موضوعات ثلاثة تعتبر مدخلًا للبحث. أما الموضوع الأول فتحدثت فيه عن النظام الاجرائي في الشريعة الإسلامية. وأما الموضوع الثاني فتحدثت فيه عن التشريع الجنائي الإسلامي واشتماله على أرقى المبادىء الجنائية وأما الموضوع الثالث . فتحدثت فيه عن فكرة موجزة عن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية وضماناته

وأما الباب الثاني

وقد تحدثت فيه عن مبدأ « الأصل براءة المتهم » المبدأ ، أساسه ، مبرراته ، نتائجه ، تقدير المبدأة

وأما الخاتمة فوضحت فيها النتائج التي أمكن التوصل اليها . وأضرع الى الله المولى العلي القدير ان يهديني سواء السبيل ، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

البـــاب الأول

الموضوع الأول

النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية

فكرتـــه :

إن السياسة الجنائية يعبر عنها نظامان هما .

١- النظام العقابي الإسلامي .

٢- النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية .

والنظام الاجرائي الجنائي يقوم اساساً على التفرقة بين الجرائم الاتية :

١- **جرائم الحـــدود** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى،ومعنى العقوبة المقدرة انها محددة معينة ليس لها حـدّ أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى إنها حق لله أي لاتقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها الى العامة ، وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقدرة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة ، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة ، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدي الى عدم اسقاط العقوبة باسقاط الأفراد أو الجماعة لها .

وجرائم الحدود سبع جرائم :

١- الزنـا ٢- القـذف ٣- الشـرب

٤- السرقة ٥- الحرابة ٦- الـرده ٧- البغـي .

٢- **جرائم القصاص والديّة** . وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديه، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، ومعنى انها مقدرة انها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى انها حق للأفراد ان للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا اسقط العفو العقوبة المعفي عنها

وجرائم القصاص والدية خمس جرائم :

١- القتـــل العمـــد .
٢- القتل شبه العمد
٣- القتـــل الخطـــأ
٤- الجناية على ما دون النفس عمداً .
٥- الجناية على ما دون النفس خطـــأ

ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لايؤدي للموت كالجرح والضرب

٣- **جرائـــم التعازيـر** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، ومعنى التعزير (التأديب) وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخفها وتنتهي بأشدها ، وتركت للقاضي ان يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة

وسبب وجوب التعزير هو ارتكاب جريمة ليس لها حد مقدر في الشرع كالربا وخيانة الأمانة والرشوة وايذاء المسلم بغير حق بفعل أو قول [١]

---

(١) البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣٢ ومابعدها ، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ١١٢ ومابعدها

وقد ميز الشارع الإسلامي بين هذه الأنواع الثلاثة فيما يتعلق بالتنظيم الاجرائي وسار في ذلك على هدى المصلحة المحمية بالتجريم وماتقتضيه من معاملة عقابية خاصة تتم من خلال اجراءات جنائية تتلاءم مع الجريمة

وأهم المميزات بين هذه الأنواع الثلاثة مايلي :

١- من حيث العفـو

جرائم الحدود لايجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجني عليه أو ولي الأمر ، أما جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه وحده عن القصاص مقابل الدية أو مجاناً ، وفي جرائم التعازير لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وعن العقوبة بشرط أن لايمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية ، وليس للمجني عليه أن يعفو إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة

٢- من حيث سلطة القاضي .

في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقدرة دون زيادة أو نقصان ، وفي جرائم القصاص وجب على القاضي توقيع العقوبة عند ثبوت الجريمة ، فإن كانت قصاصاً وعفا المجني عليه عن القصاص ، أو تعذر الحكم بالقصاص لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية مالم يعف المجني عليه عنها ، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية ، وله في التعازير سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف الجريمة والمجرم ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو ايقاف تنفيذها

٣- من حيث قبول الظروف المخففة .

ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية ، أما في التعازير فللظروف المخففة أثرها

٤- من حيث اثبات الجريمة :

تشترط الشريعة في أثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهادة ، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها ، وبقية جرائم الحدود والقصاص لاتثبت إلا بشاهدين على الأقل ، أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد

المبادىء العامة للنظام الاجرائي في الشريعة الإسلامية

يخضع النظام الاجرائي في الشريعة الإسلامية المبادىء الاتية

١- ضمان الحرية الشخصية .
٢- الضمان القضائي
٣- الاثبات بالأدلة القانونية

أولا ضمان الحرية الشخصية

اهتم الإسلام بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الأساسية فقد كرم الله تعالى الإنسان ، قال تعالى . « **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا** »(١) ، واعتبره القرآن الكريم كحامل لثقة عظيمة فقال تعالى « **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان** »(٢) ، ومنحه الله تعالى سلطات كبيرة . قال تعالى · « **هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً** »(٣) وقال جل شأنه « **وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون** »(٤) ، وقال

(١) سورة الاسراء الآية : ٧٠
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٧٢
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٩
(٤) سورة الجاثية الآية : ١٣

تعالى : « **الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ماسألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** »[1] . وكفل الإسلام الحق في حماية الفرد من الاعتداء والأذى في شخصه وعرضه وماله ، قال تعالى : « **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً** »[2] وقال تعالى : « **ويل لكل همزة لمزة** »[3] ويقول النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »[4] . كما يقول عليه السلام : « ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق »[5] .

وكفل الإسلام الحق في المساواة أمام القانون يقول الله تعالى : « **إنما المؤمنون أخوة** »[6]،ويقول جل شأنه « **ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء** »[7] ، ويقول سبحانه : « **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم** »[8].ومقتضى هذه الآيات تقرير الأخوة ووحدة الأصل مما يستتبع المساواة بين الناس . وكفل الإسلام حرية العقيدة ، يقول الله تعالى : « **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** »[9]، ويقول سبحانه : « **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** »[10] .

---

(١) الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من سورة إبراهيم
(٢) الآية ٣٣ من سورة الأسراء
(٣) الآية الاولى من سورة الهمزة
(٤) رواه مسلم
(٥) رواه البخاري
(٦) الآية ١٠ من سورة الحجرات
(٧) الآية الاولى من سورة النساء
(٨) الآية ١٣ من سورة الحجرات
(٩) الآية ٩٩ من سورة يونس
(١٠) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

ويقول جل شأنه : « **قل ياأيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل** »[1] وكفل الإسلام الحق في الحياة الخاصة يقول الله تعالى « **ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** »[2] . ويقول سبحانه وتعالى · « **ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** »[3] ويقول جل شأنه. « **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون** »[4] ويقول عليه الصلاة والسلام:« من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار »[5]،كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسور الحائط على جماعة يشربون الخمر يريد أن يباغتهم فأنكروا عليه أموراً ثلاثة أتاها : وهي دخوله عليهم من غير الباب ، وعدم استئذانه ، وتجسسه عليهم ، وكل هذه نهى الله عنها ، فانثنى ودرأ عنهم الحد بعد أن لزمته حجتهم .

وقد احتاط الشارع الإسلامي بالنسبة الى الجرائم الجسيمة وهي: جرائم الحدود والقصاص والدية وخاصة جريمة الزنا فأوجب شروطاً خاصة متشددة في الاثبات وترك الباب مفتوحاً لدرء الحدود بالشبهات . وهكذا نرى ان الإسلام راعى العدالة التامة في توقيع

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة يونس
(٢) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور
(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات
(٤) الاية ١٨٩ من سورة البقرة
(٥) الجامع الصغير للسيوطي ص ١٦٥

عقوبات الحدود ، بل انه افسح المجال للافلات من عقوبة الحد إذا قامت شبهة تمنع من ايقاعها ، والإسلام يرعى في ذلك حرمات الناس واقدارهم لان الجرائم المعاقب عليها بالحدود جرائم مستنكرة بشعة في نظر الرأي العام الإسلامي ، فحرص على ألا توقع حدودها حيث يكون ثمة شك أو شبهة في استحقاق الجاني للعقوبة ،كما ربط الشارع الإسلامي الحبس الاحتياطي بالاثبات فلم يسمح به إلا اذا توافرت ضد المتهم أدلة تكفي لوضعه موضع التهمة لان الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم القضاء[1] .

وافترض الشارع الإسلامي البراءة في المتهم كأصل عام ويبدو ذلك واضحاً في جرائم الحدود حيث تدرأ بالشبهات وهذا هو موضوع بحثنا وهو ماسنفصل القول فيه في الباب الثاني .

ثانياً : الضمـــان القضائـي :

القضاء هو الأصل في الفصل في المنازعات طبقاً للشريعة الإسلامية سواء أكانت مدنية أم جنائية وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية فهناك جهتان يمكن ان تتلقيا الدعوى الجنائية مباشرة هما ·

١- **القاضـي** : وله اختصاص عام وهو الأصل في فصل المنازعات .

٢- **والمحتسب** : وله ولاية قاصرة على مايتعلق بالغش والتدليس وغيرها من الدعاوى التي لايدخلها التجاحد والتناكر ولا تحتاج الى بينة أو اثبات أو يمين

إضافة إلى ثالث هو **والي المظالم** وهو درجة ذات ولاية خاصة

---

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام للمستشار علي علي منصور ص ٧٥

والقضاء في الإسلام من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، والقضاء بالحق لوجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو أفضل العبادات ، ولما كانت وظيفة القضاء وظيفة دقيقة عظيمة المسئولية دقق الشارع الإسلامي في شروط الصلاحية لها ، واتفق على عدم اجبار أحد على قبول ولاية القضاء

والقضاء الإسلامي يختص بنظر كل دعوى عن جريمة وقعت داخل اقليم الدولة الإسلامية دون استثناء ، والسلطة القضائية في الإسلام لها ولاية كاملة على كل من يقيمون فوق اقليم الدولة لا فرق بين أمير وحقير، وغني وفقير

والأصل ان القاضي في الإسلام يمكنه النظر في جميع مايعرض عليه من الدعاوى اللهم إلا اذا خصص للنظر في نوع منها دون نوع آخر وهذا أمر جائز في الإسلام .

ومع ذلك فالشريعة الإسلامية لاتمنع تنظيم الاختصاص القضائي من حيث الاختصاص النوعي والمكاني .

وقد أقر التشريع الإسلامي مبدأ مسئولية الدولة عن اخطاء السلطة القضائية غير المتعمدة فإذا تبين أن القاضي قد أخطأ في قضائه فإنه لايحكم عليه بالتعويض لعدم مسئوليته الشخصية عن خطئه ، ولكن عدم مسئوليته الشخصية عن خطئه لاتحول دون مسئولية الدولة عن هذا الخطأ فإذا كان قد فصل في أمر يتعلق بحق من حقوق العباد وانصب على مال يحكم بالرد على المقضي له خطأ ، أو يحكم عليه بالضمان إذا كان المال قد هلك ، أما إذا كان المقضي به حقاً ليس بمال كالطلاق يبطل هذا القضاء وإذا كان قد فصل في أمر يتعلق بحق من حقوق الله تعالى يحكم بالتعويض على الخزانة العامة لصاحب الشأن

أما إذا تعمد القاضي الجور وحكم على المتهم حكماً ظالماً محابياً بذلك سلطة من السلطات أو ذا جاه أو غير ذلك ، فإن ذلك في نظر الشريعة يعتبر جريمة يستحق عليها العزل والتعزير كما يلزمه الضمان في ماله لتعويض ماترتب على خطئه من أضرار[1] .

ثالثاً : الاثبات بالأدلة القانونية :

القاضي في المواد الجنائية يجب أن يبني حكمه على أساس أدلة قانونية معينة هي :

١- البينـــة . ٢- الاقـــرار . ٣-النكول عن اليمين .

ويلحق بالبينة مافي معنى البينة مثل علم القاضي في زمن القضاء وفي مكانه سواء عن طريق السمع أو المشاهدة[2] .

ولكن النكول عن اليمين ، وعلم القاضي لم يجزهما الشارع الإسلامي في جرائم الحدود ، فالنكول عن اليمين إذا وجهت الى المتهم لايثبت بها استحقاق الحد ، وكذلك علم القاضي وحده لايجوز له ان يبني حكمه عليه ، لأنه لابد وأن تكون الحجج مفيدة للجزم واليقين ، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي كما يصل اليه الكافة ، روي ان عمر سأل علياً رضي الله عنهما « أرأيت لو شاهدت واقعة زنا وأنا الخليفة وأخذت بها أيكفي ذلك لاقامة الحد ؟ قال : لا ، اما أن تأتي ببقية الشهود الأربعة وإلا فيقام حد القذف في ظهرك » . كذلك نصاب الشهادة يختلف من حد الى آخر ، فحد الزنا لابد من أربعة شهود ،وحد القذف والشرب والسرقة ، وكذلك القصاص لابد من شاهدين ويكفي في التعازير شاهد واحد .

---

(١) الدكتور عثمان عبد الملك ، المرجع السابق ، ص ٥٤
والمدخل للفتح الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٣٦٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٤ .

كذلك الاقرار لابد من تكراره في جريمة الزنا أربع مرات في الراجح في الفقه ، وفي جريمة السرقة والشرب مرتين ، كما أنه يجوز للمتهم الرجوع عن اقراره فإذا رجع درىء عنه الحد ، واشترط في الاقرار أن يكون بين يدي الامام ، فإذا أقر المتهم في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على اقراره لاتقبل شهاداتهم ، وتعتبر الشهادة لغواً لان الحكم للاقرار لا للشهادة . ومما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي تشدد في اثبات جرائم الحدود

وهذا التشديد يبدو منه ان الإسلام يقصد – بالذات – ألا توقع عقوبات الحدود إلا في أحوال استثنائية شاذة حتى تكون لها هيبتها وقوتها الزاجرة

اضف الى ذلك ان الإسلام لايضيره أن يفلت مجرم أو أكثر من قبضة الحد عند قيام الشبهة لأنه مطمئن الى سلامة البنيان الاجتماعي ككل ، وانه كفيل بتقويم هذا المعوج عندما ينخرط فيه .

وبهذا تتضح أدلة الاثبات في المواد الجنائية .

الموضوع الثاني
التشريع الجنائي الإسلامي وسبقه القوانين الوضعية باشتماله على أرقى المبادىء الجنائية

إن التشريع الجنائي الإسلامي قد تفوق على جميع الشرائع الجنائية التي عرفها الإنسان في الماضي، وإن الشريعة الإسلامية قد سبقت منذ أربعة عشر قرناً الى احدث النظريات واسمى المبادىء التي لم تهتد اليها المدارس الجنائية الوضعية إلا مؤخراً ، وإن التاريخ شاهد قائم لا يستطيع معه إنكار ما للتشريع الإسلامي الجنائي من فضل على ما عرفه التشريع الجنائي الوضعي من تطور .

فالتشريع الإسلامي نموذج رائع لم يلحق به تشريع سواه ، وقد قدم البراهين الساطعة على هذا عبر القرون ، وفي مختلف الأماكن وعايش مختلف الحضارات والأجناس .

وقد أدى تطبيق التشريع الإسلامي في المجتمع الإسلامي إلى ندرة وقوع الجرائم بشكل ليس له نظير لا في الماضي ولا في الحاضر ، حتى ان عقوبتي القطع والرجم لم تنفذ أية واحدة منهما سوى بضع مرات خلال أربعة قرون من الزمان ، فكانت هذه المرات المعدودة – مع قيام النصوص التشريعية الموجبة للعقوبات عند حدوث أسبابها ، ووجود الحاكم المسلم الملتزم بتطبيق الإسلام – سبباً في قطع دابر تلك الجرائم .

وإذا نظرنا الى الدول التي تقيم حدود الله كالمملكة العربية السعودية نلاحظ هبوط الخط البياني للجريمة والمجرمين مما يدل على جدوى التشريع الجنائي الإسلامي ، ويجعل تلك البلاد آمنة مطمئنة ، بخلاف الدول التي تركت الشريعة الإسلامية وراء ظهرها واتجهت الى القانون الوضعي وعقوباته فإننا نجد الخط البياني للجريمة والمجرمين مرتفعاً والامن غير مستتب ، والجرائم في تزايد مستمر وذلك لان عقوبات

القانون الوضعي – أغلبها سلب الحرية والارادة – قد فشلتَ في محاربة الاجرام فشلاً ذريعاً مما أدى إلى عقم القوانين الوضعية في القضاء على الاجرام أو التخفيف منه .

وهكذا كان التشريع الجنائي الإسلامي هو الأصلح للمجتمع وللأفراد لأنه من عند رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى ، يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ، بخلاف القانون الجنائي الوضعي فهو من صنع البشر .

اشتمال التشريع الجنائي الإسلامي على أرقى المبادىء الجنائية .

وإذا كانت التشريعات الوضعية تزهو بمجموعة من القواعد والأسس الجنائية تحسب أنها سبقت اليها ، فإن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى ومن هذه المبادىء مايأتي :

١– مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مقرر في الشريعة الإسلامية » . وقد طبق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص والدية إذ ان هذه الجرائم محدودة وكذلك عقوباتها ، وأما التعازير فمنها ماهو منصوص على عقوبته ومنها ماهو متروك تحديده للسلطة العامة مما يقتضي النص عليها فيما تصدره من تشريعات

٢– مبدأ « عدم رجعية العقوبات » مقرر كأصل عام في الشريعة وله دلالات عديدة من نصوص القرآن الكريم وأعمال الرسول ﷺ

٣– مبدأ « شخصية العقوبة » شخصية العقوبة أمر مسلم به في الشريعة الإسلامية يقول الله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى** »[1]،ويقول الله تعالى:« **كل نفس بما كسبت رهينة** »[2] .

---

(١) الاية ١٨ من سورة فاطر

(٢) الاية ٢٨ من سورة المدثر

٤- مبدأ « الأصل براءة المتهم » فقد افترض الشارع الإسلامي البراءة في المتهم كأصل عام ، ويبدو ذلك واضحاً في جرائم الحدود ، يقول الرسول ﷺ « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة » .

٥- مبدأ « عمومية العقوبة والمساواة أمامها » وهذا المبدأ يعتبر من مفاخر الشريعة الإسلامية الكبرى ، ويكفي تدليلًا على ذلك أن اسامة طلب من الرسول العفو عن احدى الشريفات في حد السرقة ، فغضب ﷺ وقال : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] . وقد أقام عمر بن الخطاب الحد على آبنه عندما بلغه أنه شرب الخمر، والأمثلة على تطبيق المسلمين لهذا المبدأ عديدة[2] .

٦- كما تعرف الشريعة الإسلامية المبادىء والأحكام التي تقوم عليها نظريات الشروع والاشتراك والقصد الجنائي والمسئولية الجنائية والضرورة والاكراه والدفاع الشرعي وتعدد الجرائم وتداخلها والعود وما الى ذلك من نظريات ، كل هذه وغيرها كثيرة لها أصول ثابتة قويمة في الشريعة الإسلامية لا تتطلب إلا أن تتناولها يد الصياغة الفنية لتخرج منها كنوزها التي سار المسلمون الأولون على هديها فانتصروا وفازوا وفتحوا بلاد الأكاسرة والقياصرة ، ولا غرو فهي من صنع الله الذي أتقن كل شيء وصدق الله تعالى إذ يقول : « **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** »[3] .

---

(١) اللؤلؤ المرجان الحديث رقم ١١٠٠ رواه البخاري

(٢) نظام التجريم والعقاب للمستشار علي علي منصور ص ٤٦

(٣) الآية ١٣٨ من سورة البقرة

الموضوع الثالث

فكرة موجزة عن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية وضماناته

ولما كان موضوع الندوة (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) كان لابد ان نشير اشارة موجزة وباختصار إلى هذا الموضوع .

إن الإسلام هو دين الرحمة والانسانية وذلك يتمثل في قوله تعالى « **وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين** »[1] . وإن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان وصانت حقه في الحياة الكريمة وهو جنين في بطن أمه، وفي حياته وحتى مماته وذلك يتجلى في قوله تعالى · « **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا** »[2] .

ولكن قد يرتكب الانسان جريمة من الجرائم أو قد يدعى عليه بارتكاب إحدى الجرائم فيصبح متهماً ، فالمتهم هو الشخص الذين يوجه اليه الاتهام بارتكاب احدى الجرائم .

وعلى الرغم من توجيه الاتهام إليه فانه – ما دامت لم تثبت ادانته بأدلة قاطعة – يظل في نظر الشريعة الإسلامية بريئاً وله حقوق وضمانات منحتها له الشريعة الإسلامية

والشريعة الإسلامية في هذه الحقوق والضمانات فاقت بكثير ما نادت به القوانين الوضعية – حديثاً – من حقوق وضمانات

وأهم هذه الحقوق والضمانات مايأتي ·

١ – ضمانة المتهم بالعـــدل :

إن أول وأهم ركن من أركان القضاء في الشريعة هو اقامة العدل بين

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء

(٢) الاية ٧٠ من سورة الاسراء

جميع المتقاضين على اختلاف أعمارهم ، واجناسهم وألوانهم وأديانهم دون تمييز بين قوي أو ضعيف ، حاكم أو محكوم ، فقير أو غني وذلك يتجلى في قوله تعالى : « **وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** »[1] ، وقوله تعالى : « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** »[2] .

فإن هاتين الايتين وغيرهما من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد تأكيداً جازماً على ان الحكم بالعدل واجب ديني أمر الله به وان مخالفته اثم وعدوان على حقوق الله وحقوق العباد .

٢ – ضمانات المتهم بأن يحاكم وفق احكام الشريعة الإسلامية وحدها :

لقد قيدت الشريعة الإسلامية القاضي في أحكامه وحرمته من حرية التصرف والزمته بأن يحكم وفق حدود الشريعة وحدها وحرمت عليه تجاوزها بقول الله تعالى : « **وان احكم بينهم بما أنزل الله** »[3] ، و « **إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** »[4]،و « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** »[5] ، « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** »[6] ، « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** »[7] .

وعلى ذلك فالقاضي ملزم بأن يحكم بين الناس بأحكام الشريعة وحدها وبمصادرها المختلفة ، وليس له ان يتجاوزها إلى غيرها فهي التي تضع الحد بين المباح والمحظور ، وهي التي تحدد الجرائم وتفرض

---

(١) الاية ٥٨ من سورة النساء
(٢) الاية ٩٠ من سورة النحل
(٣) الاية ٤٩ من سورة المائدة
(٤) الاية ١٠٥ من سورة النساء
(٥) الاية ٤٤ من سورة المائدة
(٦) الاية ٤٥ من سورة المائدة
(٧) الاية ٤٧ من سورة المائدة

العقوبات ، ولا عقوبة ولا جريمة إذا لم تنص عليها الشريعة ، وان الفرد لايسأل إلا عن الجرم الذي ارتكبه .

٣ - ضمانة المتهم بعدم حبسه أو اعتقاله إلا وفقاً لاحكام الشريعة وانه لا عقوبة إلا بنص شرعي .

٤ - ضمانة المتهم ببراءته حتى تثبت ادانته فالأصل هو براءة الذمة .

٥ - ضمانات المتهم عند استجوابه من قبل القضاء ومن أهمها ما يأتي .

أ) عدم جواز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص .

ب) ضرورة عدم اتخاذ سكوت المتهم في الجرائم العامة قرينة ضده .

ج) إعطاء الحق للمتهم في الرجوع عن اقراره ولو بعد الحكم عليه شريطة أن يكون هذا الرجوع قبل تنفيذ الحكم .

د) إقرار عدم جواز إكراه المتهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه .

هـ) عدم جواز تعذيب المتهم أو اكراهه اكراهاً مادياً أو أدبياً أو معاملته معاملة قاسية أو غير انسانية .

٦ - ضمانة المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة الغير .

لقد تضمنت الشريعة للفرد حقه بالدفاع عن نفسه بنفسه بأن أوجبت على القاضي سماع أقوال الطرفين وحججهما ، وتمكينهما من اقامة البينة وسماع الشهود العدول وحتى تحليف اليمين للمنكر عملا بالقاعدة الفقهية « البنية على من ادعى واليمين على من أنكر » .

كما عرفت الشريعة الإسلامية نظام « الوكالة » للدفاع عن المتداعين والذي يجيز لصاحب الدعوى ان يوكل عنه شخصاً آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء،كما انه يجوز لمصلحة المتهم ان يوكل عنه من يدافع عنه وان

كان نظام المحاماة غير معروف في العصور المتقدمة للشريعة الإسلامية إلا أنه ليس هناك مايمنع من اقراره بل ان مصلحة المتهم تقتضي وجود محام عنه لأنه قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه .

فهذه أهم الضمانات والحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمتهم ، حتى تضمن له محاكمة عادلة وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية التي لم تقرر كثيراً من هذه الضمانات إلا في القرنين الأخيرين .

البـاب الثاني

مبـدأ « الأصل براءة المتهم »

المبدأ وسبق الشريعة الإسلامية اليه :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م في المادة (١/١١) على ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[١] . وقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م باجماع الاراء في المادة (١٤) . كما نصت عليه كذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة (٦) . كما نصت عليه كثير من الدساتير منها: الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م في المادة (٦٧) ، والدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢م في المادة (١/٣٤) ، والسوري الصادر سنة ١٩٧٣م في المادة (١/٢٨) ، كما أكداه أيضاً الدستوران التونسي والليبي ، كما حرصت بعض الدول على تدوين المبدأ في قانون الاجراءات الجنائية كالقانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠م في المادة (٢٠) ، والقانون التشيكوسلوفاكي الصادر سنة ١٩٦٠م في المادة (٢) .

ويعتبر هذا الأصل مبدأً اساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وهو على هذا النحو قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الاجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية . ومقتضي هذا المبدأ ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي باتّ .

---

(١) وقد صيغت هذه الوثيقة على غرار اعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ ابان الثورة الفرنسية

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً إذ قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جرداء ، فهل تحسون فيها من جدعاء ؟ »[1] .

كما انه قال «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، و « ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة »[3] والحديث الأخير يثير قاعدتين هامتين :

١- درء الحدود بالشبهات .
٢- تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة .

أولا : درء الحدود بالشبهات :

القاعدة العامة في الشريعة ان الحدود تدرأ بالشبهات ، والحدود هي العقوبات المقدرة ويدخل تحت الحدود العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، والعقوبات المقدرة لجرائم القصاص والدية ، أما العقوبات المقدرة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدوداً لانها عقوبات غير مقدرة وإن كان ليس ثمة مايمنع من تطبيق القاعدة على جرائم التعازير لان القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين ، وكل متهم في حاجة إلى توفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير

---

(١) رواه الشيخان ، انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ١٧٠٢
(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠
(٣) رواه الترمذي ، نيل الأوطار ج ١٠ ص ١١٠

وقاعدة درء الحدود بالشبهات عمل بها الصحابة بعد وفاة الرسول ، فروي عن عمر بن الخطاب انه قال : لأن اعطل الحدود بالشبهات احب الى من أن أقيمها بالشبهات وروي عن معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر انهم قالوا : « إذا اشتبه عليك الحد فادرءه » وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات إلا الظاهرية فإنهم يرون ان الحد لايحل درأه بالشبهة ولا يسلمون بصحة ماروي عن الرسول ﷺ والصحابة[1] .

والاثار الكثيرة المروية عن الرسول ﷺ والصحابة تؤيد صحة هذه القاعدة ، ومن ذلك انه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للرسول ﷺ قال : « لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت » كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنا . وجيء له بسارق معترف بالسرقة فقال له : « اسرقت ما أخاله سرق ؟ » . ولما جاءته الغامدية مقرة بالزنا ، قال لها نحواً من ذلك . فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الاقرار ، وكان الرسول ﷺ يلقن المقر أن يعدل عن اقراره . أما كيف يدرأ العدول الحد فذلك ان الاقرار هو الدليل الوحيد في القضية ، والعدول عن الاقرار شبهة في عدم صحة الاقرار ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولما جاءت شراحة الغمدانية معترفة بالزنا لعلي رضي الله عنه قال لها لعله وقع عليك وانت نائمة ؟ لعله استكرهك ؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه ؟ وماكان علي يقصد من هذه الأسئلة إلا ماقصده الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن أجل ذلك يرى بعض الفقهاء انه يستحب للقاضي ان يعرض للمقر بالرجوع عن الاقرار اذا لم يكن ثمة دليل إلا الاقرار[2] .

---

(١) حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج ٤ ص ١٣٩

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٢١

تعريف الشبهة :

الشبهة هي مايشبه الثابت وليس بثابت ، ولا يقصد بالثبوت ثبوت الفعل فقط ، وإنما يقصد بالثبوت معناه العام فيشمل ثبوت الفعل وثبوت الحكم ، أو هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه وحقيقته ، ومن أمثلة ذلك يدرأ حد القطع عمن سرق مالاً يشترك فيه مع شخص آخر لان المال المسروق مختلط بملكه ، ويدرأ حد الزنا عمن يطأ امرأة يجدها في فراشه ظاناً انها زوجته ، وتدرأ جميع الحدود برجوع المتهم عن اقراره[1] .

مايترتب على درء الحدود بالشبهات :

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة الى درء عقوبة الحد واحلال عقوبة تعزيرية محلها[2] .

ويبرأ المتهم من الجناية المنسوبة اليه في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة . فمن زفت اليه غير زوجته فأتاها على اعتقاد انها زوجته ، لايعاقب على الزنا بعقوبة الحد ، ولا بعقوبة تعزيرية ، وإنما يحكم ببراءته لانعدام القصد الجنائي لديه ، والقصد الجنائي ركن من أركان جريمة الزنا ، ومن أخذ خفية مالاً له وهو يعتقد انه مال الغير لا يعاقب على السرقة حداً ولا تعزيراً ، لانعدام ركن من أركان الجريمة وهو كون المال مال الغير .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٠ ، البدائع للكاساني ج ٧ ص ٦١

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٦٣ وما بعدها ، وشرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١ وما بعدها.

الثانية : ان تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب الى المتهم ، فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي أو تزوج زواج متعة لايعاقب حداً ولا تعزيراً لاعتباره زانياً ، لان العلماء اختلفوا في هذه الانكحة فأحلها بعضهم وحرمها البعض الآخر ، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال ، ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة اليه .

الثالثة : ان تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة ، فإذا شهد شخصان على آخر بانه شرب خمراً ثم عدلا عن شهادتهما ولم يكن هناك دليل آخر درئ الحد ، لشبهة صدق الشاهدين في عدولهما ، وبرىء المتهم مما نسب اليه . وإذا نسب الى شخص يجن ويفيق انه سرق ، ولا يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الافاقة أو وقت الجنون درىء عنه الحد لشبهة عدم التكليف ، وبرىء مما نسب اليه .

وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد فإنه يؤدي في الوقت ذاته الى استبدال التعزير بالحد اياً كان مصدر الشبهة فمن سرق مضيفه يسقط حد القطع ولكن تجب عقوبة تعزيرية شديدة ، ومن سرق من بيت المال يسقط الحد بسبب هذه الشبهة الضعيفة ولكن تجب عقوبة تعزيرية[1] .

ثانياً: تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة .

وهي القاعدة الثانية التي يثيرها الحديث وأصل هذه القاعدة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة »، ومعنى هذا انه لايصح الحكم بالعقوبة إلا

---

(١) العقوبة للمرحوم محمد ابو زهرة ، ص ٢٩٣ ومابعدها ، التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٠١ ومابعدها

بعد التثبت من ان الجاني ارتكب الجريمة ، وإن النص المحرم منطبق على الجريمة ، فإذا كان هناك شك في ان الجاني ارتكب الجريمة ، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب الى الجاني وجب الحكم ببراءته لان براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة ، وادعى الى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك .

وقاعدة تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة تنطبق على كل انواع الجرائم فهي تنطبق على جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير . وإن لسان حال قضاة المسلمين ليقول : « لأن ألقي الله بذنب العفو عن المسيء خير لي من أن ألقاه بذنب أخذ البريء » .

ويمكن القول بان القاعدة الاولى (قاعدة درء الحدود بالشبهات) تعتبر تطبيقاً للقاعدة الثانية (قاعدة الخطأ في العفو) وخاصة في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان قد عرفت مبدأ الأصل في المتهم البراءة الذي لم يعرفه القانون الوضعي إلا منذ أقل من قرنين من الزمان عندما بدأت الانتقادات توجه الى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الاجرائي ، حيث كان يفترض في المتهم الجرم وإن كان هذا الفرض لم يصل الى حد القرينة القانونية إلا في الجرائم الجسيمة .

ولكن في القرن الثامن عشر انتشرت الأفكار الفلسفية التي نادت باحترام الحرية الفردية ، ونادى (بيكاريا)[1] سنة ١٧٦٤م بانه لايجوز وصف شخص بانه مذنب قبل صدور حكم القضاء ، وانه لايجوز

---

(١) المركيز « سيزار بونيزانادو بيكاريا » فقيه ايطالي كبير نشأت المدرسة التقليدية على يديه ووضع كتاب الجرائم والعقوبات

للمجتمع ان يسحب حمايته اياه قبل اتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة اليه ، كما قال (مونتسكيو) في كتابه (روح القوانين):« انه عندما لاتضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود » ثم جاء اعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م ابان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر ادانته (المادة ٩)

أساس هذا المبـــدأ :

يعتبر هذا المبدأ عنصراً أساسياً في الشرعية الاجرائية ، فتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »[١] يفترض وجود مبدأ آخر هو افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه .

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد ان الأصل في الأشياء الاباحة وان الاستثناء هو التجريم والعقاب

وبناء على الدليل الأصولي الاستصحاب[٢]، وبناء على استصحاب البراءة ، وهو بقاء الذمة على ماكانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقاً – كمن يرتكب فعلا لم يجيء نص بأنه منهي عنه – فحاله حال بـراءة أصليـة مادام لم يقم دليل على اثبات ان الفعل جريمة بأي نوع

---

(١) لم تعرف القوانين الوضعية هذا المبدأ إلا حديثاً منذ سنة ١٧٨٩م بينما اكدته نصوص القرآن الكريم ، قال تعالى : « **وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا** » الاية ١٥ من سورة الاسراء ، وقال تعالى:« **وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم آياتنا** ». الاية ٥٩ من سورة القصص ، وقال تعالى : « **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** » الاية ١٦٥ من سورة النساء، التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ، ج ١ ص ١١٩ ومابعدها

(٢) الاستصحاب هو استدامة اثبات مايكون ثابتاً ، أو نفي مايكون منفياً وهذه الاستدامة تثبت لعدم وجود دليل مغير

من أنواع التجريم ، وذلك لان الفقه الإسلامي يقول : الأصل في الأشياء الاباحة حتى يوجد دليل التجريم ، وذلك لقوله تعالى : « **هو الذي خلق لك مافي الأرض جميعاً** »[1] ولانه لا عقاب ولا اثم إلا باعلام من الشارع ولذا يقول سبحانه:« **وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا** » .كذلك استنتاجاً من اباحة الاشياء يجب النظر الى الانسان بوصفه بريئاً ولا تنتفي هذه البراءة إلا إذا تقررت ادانته بمقتضى حكم قضائي مبني على دليل قطعي وعلى ذلك فالأصل براءة المتهم .

مبررات المبـــدأ :

يمكن استنتاج بعض المبررات من الفقه لتأييد مبدأ (الأصل براءة المتهم) ، ومن أهم هذه المبررات مايأتي :

أولا : افتراض الجرم في حق المتهم يؤدي الى اهدار حريته الفردية أثناء التحقيق ، كما انه يؤدي الى تحكم السلطة في الأفراد ولذلك فمبدأ (الأصل براءة المتهم) فيه حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ومحافظة على كرامتهم وانسانيتهم .

ثانياً : السوابق القضائية تدل على ان كثيرين يحبسون احتياطياً وقد يطول حبسهم ثم يقضي ببراءتهم ،، وقد لاتظهر أدلة البراءة إلا بعد الحكم البات بالادانة ، ولذلك تقرر بعض القوانين طريق الطعن باعادة النظر في الحكم» ، وغالباً لا يتأتى جبر الضرر الذي يتسبب عن اخطاء القضاء ، وعلى ذلك فهذه الاخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع وحتى نتفادى ضرراً لايمكن تعويضه إذا ماثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس .

---

(١) الاية ٢٩ من سورة البقرة

لذا كان من الأحوط معاملة المتهم على أنه برىء منذ بدء الاتهام إلى نهايته[1]

ثالثاً: الإسلام قرر وجوب الاحتفاظ للإنسان بكرامته وفرض عليه وعلى أولي الأمر ان يضمنوا حرماته البشرية كلها ، وهناك مظاهر ومعالم أكد بها الكتاب والسنة وجوب حفظ الكرامة الإنسانية وكل مانذكره من حقوق الإنسان يمكن ان يدخل في اطار الكرامة لانه في الواقع وسيلة من وسائل رعاية الحرمات البشرية ومن حقوق الإنسان « الأصل براءة المتهم » ، إذ المتهم حاله حال براءة أصلية أو ان حاله حال استصحاب البراءة

رابعاً: تهتم الاعتبارات الدينية والأخلاقية بحماية الضعفاء ولاشك في ان المتهم في ظل الاتهام وقبل ان يثبت عليه الجرم بالأدلة القاطعة هو في موقف ضعيف ، لذلك فإن مبدأ (الأصل براءة المتهم) يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية .

خامساً: ان مبدأ (الأصل براءة المتهم) تقضي به طبيعة الأمور ، لأنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم ، فإنه يكون مطالباً باثبات موقف سلبي هو: انه لم يرتكب الجريمة ، وهو أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلا وفقاً للقواعد المنطقية ويترتب على ذلك ان يصبح المتهم غير قادر على اثبات براءته مما يؤدي الى التسليم بمسئوليته حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلاً عليه[2]

---

(١) الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن للدكتور محمود مصطفى ص ٥٦ ومابعدها.

(٢) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية للدكتور احمد فتحي سرور ص ٧٨ ومابعدها ، نظام التجريم والعقاب للمستشار علي علي منصور ص ٧٥ ، الجريمة للمرحوم (أبو زهرة) ص ٢٥٣ ومابعدها

نتائــج المبــدأ :

يترتب على مبدأ افتراض البراءة في المتهم عدة نتائج من أهمها مايأتي :

أولا : ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

يقتضي افتراض البراءة في المتهم معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها ، فالمبدأ الدال على براءة المتهم يقوم بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية أرتكابها أو طبيعة الاجراءات المتخذة من أجل كشف الحقيقة واقرار سلطة الدولة في العقاب .

ولكن هل يجوز اتخاذ بعض الاجراءات الجنائية كالحبس الاحتياطي مثلا في مواجهة المتهم إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ؟

لا شك في اننا في هذه الحالة نكون أمام قرينتين متنازعتين احداهما قرينة على براءة المتهم، والأخرى قرينة على ارتكابه الجريمة، وكلتاهما تحمي مصلحة أساسية في المجتمع فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم ، والثانية تحمي المصلحة العامة . ويتعين التوفيق بين المصلحتين فيجب التوفيق بين قرينة البراءة ومتطلبات حماية المجتمع

فحبس المتهم احتياطياً اجراء خطير ماس بالحرية الشخصية وبمبدأ افتراض البراءة في المتهم ، وعلى الرغم من ذلك فقد تقتضيه مصلحة التحقيق لان ترك المتهم مطلق السراح يعطيه الفرصة للتأثير في الشهود والعبث بأدلة الاتهام، بل قد يهرب من الحكم الذي يصدر ضده .

لذلك وللتوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع اجازت الدساتير وقوانين الاجراءات الجنائية في البلاد المختلفة حبس المتهم احتياطياً بشروط وضمانات حتى يمكن ايجاد التوازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع .

وفقهاء المسلمون ينقسمون الى فريقين تجاه ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

فمنهم من لا يجيز المساس بالحرية الشخصية للمتهم لأنه مازال بريئاً على الأصل إذ الأصل البراءة .

ومنهم من أجاز المساس بالحرية الشخصية بحبس احتياطي مثلا بشروط وضمانات تهدف الى تحقيق التوازن الضروري بين حق الإنسان في الحرية والأمن والطمأنينة ومصلحة المجتمع حتى لايروع ذلك المجتمع[1]

ثانياً : عدم التزام المتهم بإثبات براءته :

يتطلب افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله ان يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده ، وعلى المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة اليه .

فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم مالديه من أدلة لدحض ماتوافر ضده . فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام لا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، لان الأصل فيه هو البراءة .

ومبدأ البراءة يقضي بأنه ليس على المتهم اقامة دليل على توافر سبب من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي ، أو مانع من موانع المسئولية كالاكراه ، أو مانع من موانع العقاب .

وهذه الاحكام ثابتة في الفقه الإسلامي،فلا يقع على عاتق المتهم اثبات البراءة ، وإنما يتطلب من المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة الى المتهم .

---

(١) حق الأمن الفردي في الإسلام للدكتور عثمان عبد الملك بحث (على الاله الكاتبة) ص ٣٥ ومابعدها

وأساس القاء عبء الاثبات على المدعي قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[1] وفي رواية مسلم وأحمد .. « لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ، لكن البينة على المدعي »[2] ، لان المدعي يدعي امراً خفياً ، فيحتاج الى اظهار ، وللبينة قوة اظهار .

ثالثاً: الشك يفسر لمصلحة المتهم :

إن الأحكام الصادرة بالادانة في المواد الجنائية يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لا مجرد الظن والاحتمال ، وكل شك في أدلة الادانة يجعل الحكم بالادانة على غير أساس ، فالشك يجب ان يستفيد منه المتهم لان الأصل فيه هو البراءة ،جاء في الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات »[3]،وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة »[4] . وقال عمر بن الخطاب :« لان اعطل حدود الله في الشبهات خير من أن اقيمها » .

---

(١) حديث : « البينة على المدعي ..» جزء من حديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في الصحيحين بلفظ « اليمين على المدعى عليه » الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٣٣٢

(٢) والحديث في الصحيحين بلفظ (لكن اليمين على المدعى عليه) اللؤلؤ والمرجان رقم الحديث ١١١٣ ، الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٣٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١١ .

(٤) رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفاً ، وان الوقف اصح قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا بمثل ذلك

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه القاضي كما يصل اليه الكافة لانه مبني على العقل والمنطق والنصوص .

وعلى ذلك يكفي لصحة الحكم بالبراءة ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة .

وهناك فرق بين الحكم بالادانة وبين الحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الأدلة ، فالحكم بالادانة يجب ان يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها، بخلاف الحكم بالبراءة فيكفي مجرد تشكك في قيمة أي دليل من أدلة الاثبات . وليس هناك الزام على المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة ، فالحكم بالادانة يجب ان يبني على اليقين في صحة أدلة الاثبات،وعلى العكس من ذلك فحكم البراءة يكفي فيه ان يؤسس على الشك في هذه الأدلة وذلك لان الأصل في المتهم البراءة ولا حاجة للمحكمة في ان تثبت براءته .

ولا يعيب في سلامة الحكم بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة — مادام قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أي عيب — تكفي لحمله[1] .

رابعاً : مراعاة قرينة البراءة في قواعد الاجراءات الجنائية :

لقد رتبت الشريعة الإسلامية على تطبيق مبدأ قرينة البراءة نتيجة هامة وهي مراعاة قرينة البراءة في قواعد الاثبات،فنجد ان كثيراً من الفقهاء يشترطون التكرار في الاقرار بمقدار عدد الشهود ، فيشترط في الزاني ان يقر ويكرر ذلك أربع مرات لما روي ان ماعزاً جاء الى الرسول ﷺ مقراً بالزنى فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات،ثم أخذ يسأله

(١) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية للدكتور فتحي سرور ، ج ١ ص ٣٨٥ ومابعدها.

بعد ذلك[1] وكذلك الغامدية فقد ثبت ان رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بعد الرابعة »[2] . كما روى أبو هريرة انه قال : « أتى رجل من الاسلميين فقال: يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه ، فقال له : أبك جنون ؟ قال لا ، ثم أمر فأقيم عليه الحد »[3] .

فهؤلاء الفقهاء يرون انه لابد من الاقرار أربع مرات في الاقرار بالزنا وان يراجع في كل مرة ليتمكن من الرجوع في اقراره ولا تصح اقامة الحد عليه إلا اذا أصر على الاقرار اصراراً بعد مراجعته وإلا كانت هناك شبهة تدرأ الحد . واشترط كذلك بعض الفقهاء التكرار في السرقة مرتين لمعرفة مقدار الاصرار بما يناسب عدد الشهادة .

فقد روى أبو داوود ان رسول الله ﷺ اتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال : « وما اخالك سرقته ، فقال : بلى ، فأعادها رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً »[4] . واسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه: ان رجلا أقر عنده بالسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين ثم أقام عليه الحد[5] . وهو أيضاً المناسب في الشرب عند بعض الفقهاء فيدرأ الحد إذا لم يكرر الاقرار مرتين .

كما ان الشريعة قد قررت مراعاة مبدأ البراءة في قواعد الاجراءات الجنائية لمصلحة المتهم في مسائل كثيرة كالتفتيش والاستجواب والمحاكمة وغيرها ، وتظهر مراعاة مبدأ البراءة في الضمانات والشروط العديدة لاتخاذ أي من هذه الاجراءات[6] .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٠٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٠١

(٣) المغني ج ٨ ص ١٩٢ ، الجريمة للمرحوم أبو زهرة ، ص ٧٩

(٤) البدائع للكاساني ج ٤ ص ٥٠

(٥) فتح القدير للكمال بين الهمام ج ٤ ص ٢٢٤

(٦) حق الأمن الفردي في الإسلام ، للدكتور عثمان عبد الملك ، السابق بيانه ص ٢٤

ولقد فاقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في الضمانات والشروط التي تجب مراعاتها في التفتيش ، فالمتتبع لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة يجد ان الشريعة الغراء قد جعلت الأصل هو حرمة المساكن والأشخاص والمراسلات وعدم جواز تفتيشها إلا بشروط وضمانات معينة ومن أهمها ·

١- الاذن من الجهة صاحبة الاختصاص باصدار الاذن بالتفتيش .

٢- ان تكون الجريمة متلبساً بها أو أن تتوافر فيها دلائل كافية على ارتكابها .

٣- ان يجيء اكتشاف الدلائل الكافية أو التلبس الذي يبرر التفتيش عن طريق مشروع .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط درىء الحد عن المتهم وقد استقر الأمر في الإسلام على هذا منذ نشأته . ومما يذكر في هذا الصدد ماحدث من عمر رضي الله عنه فقد تسلق دار رجل فوجده على معصية فأنكر عليه . فقال · يا أمير المؤمنين : ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيت الله من ثلاثة أوجه ، فقال : وماهي ؟ فقال : قد قال الله تعالى « لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » فدخلت بغير اذن وماسلمت . فتركه عمر وشرط عليه التوبة ، وإذا كان عمر قد تركه ولم يعاقبه ولم يغير المنكر ، فذلك لان دخول المسكن هو الذي أظهر المنكر وهو دخول بغير حق ومن غير وجهة .

ومثل هذا مارواه عبد الرحمن بن عوف قال : خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه ، فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولغط ،

فأخذ عمر بيدي وقال : أتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا . فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن على شرب فما ترى ؟ قال : أرى انا قد أتينا مانهانا الله عنه ، قال الله تعالى « ولا تجسسوا » فرجع عمر وتركهم[1] .

وهكذا نرى أن التشريع الإسلامي حرص على رعاية حرمة المساكن والأشخاص حرصاً يفوق ما تنص عليه الدساتير الحديثة والقوانين الوضعية ، فمثل هاتين المسألتين في القانون الوضعي تجيزان التفتيش والضبط اذ الحالة حالة تلبس ، أما الشريعة الإسلامية فلم تجز ذلك ودرىء الحد عن الجاني رعاية لحرمة المساكن والأشخاص .

كذلك بالنسبة إلى استجواب[2] **المتهم** نجد ان الشريعة الإسلامية قد احاطت المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل الى حد حمايته من ضعف نفسه ومنزلقات لسانه ، وهو ما لم تصل اليه كثير من القوانين الوضعية المعاصرة .

وأهم هذه الضمانات مايلي :

١- لايجوز ان يجري الاستجواب إلا من له الحق في مباشرة التحقيق الابتدائي .

٢- لايجوز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص .

---

(١) المرجع السابق التشريع الجنائي في الإسلام للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ، ص ٥٠٣ المرجع السابق ، حق الأمن الفردي في الإسلام للدكتور عثمان عبد الملك ص ٢٩

(٢) الاستجواب هو اجراء هام من اجراءات التحقيق يهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم ، والوصول اما الى اعتراف منه يؤيدها ، أو دفاع ينفيها ، فهو له طبيعة مزدوجة لكونه من اجراءات التحقيق ، واعتباره من اجراءات الدفاع .

٣- من حق المتهم الصمت ورفض الكلام أو الاجابة على الأسئلة الموجهة اليه ، كما لايجوز ان يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضده .

٤- عدم جواز تعذيب المتهم أو اكراهه اكراهاً مادياً أو أدبياً أو معاملته معاملة قاسية أو غير انسانية وإلا اصبح الاستجواب باطلا ودرىء الحد عن المتهم للشبهة .

٥- يجوز للمتهم الرجوع عن اقراره في أي وقت سابق على تمام التنفيذ حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه ورجوعه عن الاقرار يرفع عنه الحد ، ويستدل على ذلك ماحدث لماعز حين ذاق مس الحجارة وحاول الهرب فأدركوه ورجموه حتى مات . فلما اخبروا النبي ﷺ بذلك قال : « هلا تركتموه » وهو قول يدل على ان محاولة الفرار تنطوي على معنى الرجوع عن الاقرار ، وأن الرجوع يتحتم معه عدم اقامة الحد .

وهكذا نرى ان التشريع الإسلامي قد احاط استجواب المتهم بضمانات تفوق الكثير مما في الدساتير والقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر وهذه الضمانات جميعاً تنبثق من أصل البراءة في المتهم ، وهذا الأصل يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت ادانته ، وهو لا يكون الا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام .

ولايجوز ان يفهم من الاستجواب انه طريق لتمكين المتهم من اثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض ، وهو غير مكلف بعبء اثباتها . ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة اثرها الفعلي في غير صالحه ، وذلك في اطار حق الدفاع الذي يتمتع به .

كذلك بالنسبة الى اجراءات المحاكمة

احاطت الشريعة الإسلامية المتهم بضمانات كثيرة تضمن عدالة محاكمته اذ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته ، ولكي تثبت الادانة لابد وأن تكون اجراءات محاكمته قانونية وعادلة وهذا ماحرصت عليه الشريعة الإسلامية ، ويظهر ذلك فيما يلي :

١- بنت الشريعة الإسلامية احكام الخصومة الجنائية اساساً على مبادىء الاتهام الفردي في اجراءات الاتهام والمحاكمة والعقاب .

وهذا النظام (الاتهام الفردي) يقف الى جانب المتهم ويحيطه بضمانات اساسية تساعده في الحصول على حقوقه وخاصة اثبات براءته ، ذلك انه في ظل نظام الاتهام الفردي تكون الضمانات على أوسع نطاق [١]

٢- تأخذ الشريعة الإسلامية - في الجرائم الجسيمة وهي : جرائم الحدود والقصاص والدية- بنظام الأدلة القانونية حيث يحدد القانون الأدلة التي يجوز تحقيقها والاستناد اليها في الحكم ، والقاضي مقيد بتلك النصوص دون النظر الى صحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها . وجرائم الحدود والقصاص تثبت بالبينة أو الاقرار ، أما البينة فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها ، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل . أما في جرائم التعزير [٢] - وهي غير جرائم الحدود والقصاص - فالأصل هو حرية الاثبات وحرية القاضي في الاقتناع وفي تكوين عقيدته من أي دليل ، ويجوز اثباتها بشهادة شاهد واحد . كذلك سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقدرة لايزيد أو ينقص منها شيئاً وذلك في جرائم

---

(١) المرجع السابق ، حق الأمن الفردي في الإسلام ، الدكتور عثمان عبد الملك ص ٤٠

(٢) التعزير هو طريقة التفويض للامام في ان يعاقب على بعض الجنايات بعقوبات يراها رادعة

الحدود والقصاص والدية ، أما في جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ، فله ان يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم وله ان ينزل بالعقوبة الى ادنى درجاتها ، وله ان يرتفع بها الى حدها الأقصى وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو ايقاف تنفيذها .

كذلك ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية ، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني ، أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها .

وعلى ذلك فجرائم الحدود والقصاص والدية ، اما أن تثبت بأدلتها فتوقع العقوبة ، واما أن يعجز الادعاء عن تقديم الأدلة كاملة فيدرأ الحد بالشبهة وقد تكون البراءة ، لان يد القاضي مغلولة .

٣- الشريعة الإسلامية نصت على وجوب محاكمة المتهم محاكمة عادلة فأوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي ان يعدل بين الخصوم وان يكونوا على قدم المساواة يقول تعالى : « **إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** »[1]، ويقول سبحانه وتعالى : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** »[2] ويقول الرسول ﷺ: « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » .

٤- كذلك أباح الإسلام للمتهم ان يستعين بمن يدافع عنه في ساحة القضاء ويعينه على اثبات براءته وذلك لان معاونة المتهم في الدفاع

---

(١) الاية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الاية ١٣٥ من سورة النساء

عن نفسه واثبات براءته أو مقدار مسئوليته تحقق مصلحة للمتهم ومادامت الاستعانة بمن يدافع عنه فيه مصلحة ولا تناقض نصاً من النصوص فذلك جائز شرعاً .

وهكذا نرى ان فرض البراءة في المتهم يوجب ان تكون المحاكمة قانونية وعادلة ومحاطة بجميع الضمانات التي تمكنه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه واثبات هذه البراءة والاخلال بأي ضمان من هذه الضمانات يؤدي الى شبهة تدرأ الحد وتؤدي الى البراءة .

تقدير مبدأ (الأصل في المتهم البراءة) :

١- ان مبدأ (الأصل براءة المتهم) ضمان أكيد للحرية الاساسية للأفراد فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية ، ويقتضي هذا التمتع كفالته بضمانات معينة لمواجهة أي اجراء يمكن ان ينتقص من الأستعمال القانوني لهذه الحرية .

٢ - إذا انهار الأصل في المتهم « البراءة » أصبح من السهل ادانة المتهم بناء على مجرد شبهات وفي ذلك خطر كبير على العدالة .

٣- إذا كانت المصلحة العامة في ادانة المجرمين ومعاقبتهم ، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضاً مع الاعتداء على حريات الأبرياء . والدفاع عن هذه الحريات حتى تثبت الادانة على وجه قطعي لايعتبر قيداً على المصلحة العامة ، لان المصلحة المحمية وهي الحرية الشخصية هي مصلحة تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة في معاقبة المجرمين وهذا المعنى هو مايعبر عنه بالقول « لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق » . وصدق رسول الله ﷺ اذ يقول : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة » .

واسمى المبادىء التي لم تهتد اليها المدارس الجنائية الوضعية إلا مؤخراً ، وأدعو الله تعالى ان يوفق علماء الشريعة والمتخصصين في ابراز معالمها وتحقيق مراميها

كما أدعو الله سبحانه وتعالى ان يوفق ولاة الأمور في جميع انحاء البلاد العربية والإسلامية في العودة الى الحكم بالشريعة الإسلامية الغراء وان يستمسكوا بأحكامها ، ليصلح حالنا ويتحقق نصرنا ، ويعود للإسلام والمسلمين سابق المجد والعز إنه على مايشاء قدير ،وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين